الطلاق ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطؤها الظاهر
القرآن فصل في الايلاء وهو لغة الحلف قال الشاعر
واكذب ما يكون ابو المثنى • اذا آلى يمينا بالطلاق •
وشرعا حلف زوج يمنع طلاقه على امتناعه من
وطء زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر كما سيأتي
والاصل في ذلك قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
الآية وانما عدى فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه
ضمن البعد كانه قال للذين يؤلون مبعدين انفسهم
من نسائهم وهو حرام للآية والكفارة ستة حالف
ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجات
والحصر ذكر بعضها بقوله واذا حلف اي الزوج باسم
من اسمائه تعالى او صفة من صفاته او بالتزام
ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ان لا يطأ
زوجته الحرة او الامة وطأ شرعيا فهو مول فلا يأتي
بحلفه على امتناعه من لتمتعه بها بغير وطء ولا من
وطئها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او احرام
ثم اشار الى المدة بقوله مطلقا بان يطلق كقوله والله
لا اطأك او مدة تزيد على اربعة اشهر كقوله والله
لا اطأك خمسة اشهر او قيد تستبعد الحصول
فيها كقوله والله لا اطأك حتى ينزل السيد عيسى
عليه السلام او حتى اموت او تموتي او تموت فلان

فهو

فهو مول لضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق الفراق
وخرج بتقييد الزوجة امته فلا يصح الايلاء منها وبقيد
الزيادة على اربعة اشهر اذا حلف لا يطأها مدة وكانت
اولا يطأها اربعة اشهر فانه لا يكون موليا فيهما
اما الاول فلتردد اللفظ بين القليل والكثير واما
الثاني فلصبرها على الزوج هذه المدة فاذا
قال والله لا اطأك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله
لا اطأك اربعة اشهر فليس بمول لانتفاء فائدة
الايلاء ولكنه يأثم لكن اثم لا يؤذن الا اثم الايلاء
قال في المطلب وكأنه دون اثم المولي ويجوز
ان يكون فوقه لان ذلك تقدر فيه على دفع
الضرر بخلاف هذا فانه لا دفع له الا من
جهة الزوج بالوطء هذا اذا اعاد حرف القسم
فلو قال والله لا اطأك اربعة اشهر فاذا مضت
فلا اطأك اربعة اشهر كان موليا لانها يمين
واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر ولو
قال والله لا اطأك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله
لا اطأك ستة اشهر فايلاءان لكل منهما حكمه
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالايلاء في
معناه ما في الضمان وذلك اما صريح كتغييب
حشفة بفرج ووطء وجماع كقوله والله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)